

مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



باسم الشعب

مجلس الرئاسة

بناء على ما اقرته الجمعية الوطنية طبقا لاحكام المادة (٣٠) من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية وبالنظر لمضي المدة القانونية المنصوص عليها من المادة السابعة والثلاثين من قانون ادارة الدولة العراقية للمرحلة الانتقالية صدر القانون الاتي :

رقم (١٦) لسنة ٢٠٠٧

قانون الحقوق التقاعدية للشهداء والمصابين في الانتخابات

المادة ١

يمنح عيال العراقي الذي استشهد نتيجة عمل ارهابي خلال ايام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١ / كانون الثاني ٢٠٠٥) راتبا تقاعديا قدره (١٠٠٠٠٠٠٠) مليون دينار .

المادة ٢

يمنح من اصيب نتيجة عمل ارهابي خلال المدة المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون ، اصابة ادت الى عجزه عن القيام باعماله ، نسبة من الراتب التقاعدي الشهري المنصوص عليه في تلك المادة بما يعادل نسبة عجزه المؤيدة من اللجنة الطبية المختصة .

المادة ٣

تتكفل وزارة الصحة بعلاج المصابين المنصوص عليهم في المادة (٢) من هذا القانون ، داخل العراق او خارجه .



مجلس النواب العراقي القوانين الصادرة



المادة ٤

تتولى المفوضية العليا المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع الوزارات المعنية حصر المشمولين باحكام المادتين (١) و (٢) من هذا القانون واعداد قائمة باسمائهم وعناوينهم ترسل الى دائرة التقاعد العامة .

المادة ٥

تقوم دائرة التقاعد العامة باحتساب الراتب التقاعدي و صرفه للمشمولين باحكام هذا القانون .

المادة ٦

يصدر وزير المالية تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون .

المادة ٧

ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الاسباب الموجبة

من اجل ضمان حياة كريمة لعوائل الشهداء والمصابين خلال ايام الانتخابات (٢٩ و ٣٠ و ٣١ / كانون الثاني / ٢٠٠٥) او بسببها ، شرع هذا القانون .

نشر في جريدة الوقائع العراقية بالعدد (٤٠٤٣) في ٢٠٠٧/٧/١٩

